

بيان رقم ١٩١ /ص.م
يتعلق بتقديم تصاريح الترشيح للانتخابات البلدية والاختيارية الفرعية والرجوع
عنها في الدوائر التي ستجري فيها الانتخابات

بالاستناد الى القرار رقم ١٧٢٠ تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ ، (وتعديله) والقرار رقم ١٧١٩ تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ ، المتعلقين بدعوة الهيئات الناجبة البلدية والاختيارية الفرعية ، حيث تم تحديد موعد إجراء الانتخابات في الدوائر المعنية يوم الاحد الواقع فيه ٢٧/١٠/٢٠١٩ .

فإن وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين ، تحيط المواطنين علما" بالمواد المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ ، والمتعلقة بمواعيد وشروط الترشيح لانتخاب المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية.

اولاً : **الانتخابات البلدية :**

الاحكام الواردة في المادة /٢٥/ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ :

١. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما ، ان يقدم الى مركز القانمقامية أو مركز المحافظة قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً " مسجلاً " لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها. على ان يستوفي الكاتب العدل رسماً " مقطوعاً " مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
٢. لا يقبل الترشيح إلا اذا كان المرشح ناخباً " مدوناً " اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون عضواً " في مجلسها، وأودع تأميناً " قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية ، وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).
٣. يعطي القانمقام او المحافظ ايصالاً " يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذا الاخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قراراً " معللاً " بقبول الطلب او برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة قراراً " ضمناً " بالقبول. يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القانمقامية أو المحافظة وينظم بهذا الامر محضراً " يوقعه الموظف المختص.

٤. يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى، وعلى المجلس ان يفصل بالاعتراض نهائيا" بخلاف مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولا".

٥. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦. يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه ، ضمن المهلة القانونية، بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

الاحكام الواردة في المادة /٢٦/ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ :

١. إذا كان عدد المرشحين موازيا" لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم، وانقضت مدة الترشيح ، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام ، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح ، او إذا أدى ذلك الى رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.
٢. يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات او نال ٢٥% من أصوات المقترعين على الأقل.

ثانيا" : الانتخابات الاختيارية :

الاحكام الواردة في المادة /٣٣/ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ :

١. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار او لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الاحياء ، ان يقدم الى مركز القائمقامية او مركز المحافظة ، قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً" لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية او الحي الذي يريد ان يرشح نفسه فيه، على ان يستوفي الكاتب العدل رسماً" مقطوعاً" مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
٢. لا يقبل طلب الترشيح إلا اذا كان المرشح ناخباً" مدوناً" اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية او المدينة التي يرغب في ان يكون مختاراً" أو عضواً" في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في ان يكون مختاراً" فيه، وأودع تأميناً" قدره خمسمائة الف ليرة لبنانية، وتتوافر فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧.
٣. يعطي القائمقام او المحافظ إيصالاً" يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذا الاخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قراراً" معللاً" بقبول الطلب او برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بإنقضاء هذه المدة قراراً" ضمنياً" بالقبول، يعلق قرار قبول او رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة ، وينظم بهذا الامر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤. يحق للمرشح بخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس ان يفصل بالاعتراض نهائيا" خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس .
٥. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء في القرى والاحياء المرشحين فيها.
٦. يعاد التأمين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه ضمن المهلة القانونية بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل، يقدم الى القانمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل.

الاحكام الواردة في المادة /٣٥/ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥:

١. اذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتركية، ويعلم عن ذلك بقرار من المحافظ او القانمقام، اما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح او إذا أدى ذلك الى رجوع مرشحين عن ترشيحهم يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.
٢. يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات او نال ٢٥ % من اصوات المقترعين على الاقل.
- لذلك،

يمكن لمن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات البلدية والاختيارية الفرعية ، تقديم تصريح ترشيحه على النحو المبين اعلاه ، على ان يرفق به :

- بيان قيد افرادي لا تتجاوز مدته شهرا" واحدا".
 - سجل عدلي لا تتجاوز مدته شهرا" واحدا".
 - صورة عن قائمة الناخبين التي يرد فيها اسمه مصدقة عن مقرر لجنة القيد.
 - تأمين انتخابي من صندوق المالية بقيمة ٥٠٠ الف ليرة (خمسمائة الف ليرة لبنانية).
- تبدأ مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الدوائر التي ستجري فيها الإنتخابات اعتبارا" من تاريخه وتنتهي وفق التواريخ التالية :

- أ - تنتهي مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الساعة ٢٤ من يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠١٩/١٠/١٦.
- ب - تنتهي مهلة الرجوع عن الترشيح في الساعة ٢٤ من يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٩/١٠/٢١.

علماً" بأن صناديق المالية في مراكز المحافظات ومراكز القانمقاميات ومكاتب السجل العدلي، وأقلام النفوس ستبقى مفتوحة طيلة أيام قبول تصاريح الترشيح خلال الدوام الرسمي ، ولغاية الساعة ٢٤،٠٠ من اليوم الاخير للترشيح والرجوع عنه.

٢٠١٩ - ١

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
رياح حقاير الحسن



تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة المالية / للتفضل بالاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للاحوال الشخصية
- كافة المحافظات باستثناء محافظة مدينة بيروت / لإبلاغ القانمقاميين المعنيين / للإطلاع والمقتضى كل فيما خصه
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- الوكالة الوطنية للاعلام
- الموقع الالكتروني للوزارة

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
رقم الورود ١١.٩ / ٤ / ٢٠١٩
جهة الإيداع ١ / ٢٠١٩